



تحليل وتقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الإصلاحات المحلية والدولية

ANALYSIS AND EVALUATION OF THE SOLVENCY SYSTEM OF INSURANCE COMPANIES IN ALGERIA IN LIGHT OF LOCAL AND INTERNATIONAL REFORMS

سعاد بوشلوش^{1*}، سليمة نشنش²

¹ جامعة محمد بوفرة – بومرداس (الجزائر)

² جامعة محمد بوفرة – بومرداس (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2019/10/01 ؛ تاريخ المراجعة : 2019/12/17 ؛ تاريخ القبول : 2020/05/04

الملخص

تهدف هذه الورقة لتحليل وتقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الإصلاحات المحلية ومؤشرات الملاءة الدولية. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة، من أبرزها أن معظم شركات التأمين في الجزائر تجد صعوبة في تغطية التزاماتها القانونية بقيمة الدولة التي تتميز بالضمان (50% كحد أدنى)، كما أن نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ما زال يركز على القواعد المحاسبية وبالتالي فهو أقرب في مكوناته إلى نظام الملاءة I، فهو لا يتماشى تماما مع نظام الملاءة II الذي يعتمد على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، الملاءة المالية، سوق التأمين، الإصلاحات المالية، مؤشرات الملاءة الدولية

تصنيف JEL: G2-G22

ABSTRACT:

this paper aims to analyse and evaluate the solvency system of insurance companies in Algeria in the light of local reforms and international solvency indicators. the study concluded with a number of important results, most notably that most of the insurance companies in Algeria find it difficult to cover their legal obligations with the values of the state which are characterized by security (50% minimum), As that the solvency system of insurance companies in Algeria is still based on accounting rules and is therefore nearer to the solvency system I, which is not fully in line with the solvency system II, which is based on risk-based capital standards.

Keywords : Insurance companies , financial solvency, insurance market, financial reforms, international solvency indicators.

JEL classification : G2-G22

مقدمة

شهد نظام الملاءة للمؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين تغيرات مهمة على المستوى الدولي نتيجة للعديد من الأسباب، لاسيما عولمة الخدمات المالية وتكاملها عبر العالم، والتقدم الهائل في النظرية والممارسة للأساليب الحديثة في إدارة المخاطر، وزيادة التعقيد للمنتجات المالية ومنتجات التأمين، أضف إلى ذلك ازدياد المنافسة بين شركات التأمين والبنوك والحاجة لزيادة حماية حقوق الزبائن. لذلك فقد زاد اهتمام هيئات الإشراف والرقابة على التأمين بالتحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين بوضع مؤشرات ومقاييس للملاءة المالية، بما يضمن استقرار سوق التأمين واستمراره، وكذلك المنافسة غير الضارة بين الشركات. وفي الجزائر، عرف قطاع التأمين العديد من الإصلاحات في الجوانب التشريعية والتنظيمية، أهمها صدور الأمر رقم (07-95) المتعلق بالتأمينات والذي تم تنميته وتعديله من خلال القانون رقم (04-06)، وفي مجال الملاءة المالية، تم مراجعة هذا النظام في إطار قانون المالية التكميلي لعام (2011) قصد تكييفه مع الإصلاحات الأخرى للقطاع، وبالرغم من ذلك، لا يزال قطاع التأمين في الجزائر محدودا ويعاني من مجموعة من المشاكل الهيكلية والتنظيمية.

الاشكالية

بناء على ما سبق، تعالج الورقة البحثية الراهنة الاشكالية الآتية:

ما هو واقع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الاصلاحات المحلية والدولية ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية الاسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو مضمون نظام الملاءة I ونظام الملاءة II ؟
- 2- ما هي الاصلاحات التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر في مجال الملاءة المالية للتماشي مع المعايير الدولية (IAIS ونظام الملاءة II) والمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) ؟
- 3- ماهو واقع الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ؟

أهمية الدراسة

وترتبط أهمية الموضوع بأهمية مفهوم الملاءة لشركات التأمين الذي اكتسب اهتماما متزايدا على المستوى الدولي من قبل هيئات الإشراف والرقابة على التأمين من جهة، ومعرفة دورها في تحقيق استقرار سوق التأمين واستمراره في ظل الاصلاحات التي عرفها قطاع التأمين الجزائري ومؤشرات الملاءة الدولية من جهة أخرى. لذلك تحدد هذه الورقة البحثية بشكل رئيسي إلى التعرف المعايير والمبادئ الدولية وتحليل وتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، وإبراز أهمية التماسي مع التوجهات الدولية من أجل تعزيز وتقوية ملاءة شركات التأمين بما يحقق ثبات واستقرار سوق التأمين في الجزائر.

منهج الدراسة

تجمع هذه الدراسة بين الأسلوبين النظري والتطبيقي، ومن ثم، تعتمد لتحقيق أهدافها والإجابة عن أسئلتها واستنادًا إلى طبيعة موضوع البحث، على المنهج الوصفي/التحليلي لعرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وتحليل وتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحات المحلية والمؤشرات الدولية.

1- نظام الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي

كانت معايير الملاءة المالية في قطاع التأمين الأوروبي-حتى أواخر القرن العشرين- تركز على رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية، وفي بداية القرن الواحد والعشرين، طورت المفوضية الأوروبية نظاماً للملاءة المالية يركز على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، وقد مر تطبيق هذا النظام بمرحلتين هما نظام الملاءة I ونظام الملاءة II.

1-1 نظام الملاءة الأول

اعتمد نظام الملاءة الأول في عام (2004)، وقد تضمن تعديلات بسيطة على معايير رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية السائدة، وعليه، فإن هذا النظام اشتمل على معايير أولية لم تأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر. وقد انتقد لسببين رئيسيين هما: (1)

تحليل وتقييم نظام الملاء المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الاصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

- متطلبات ملاء رأس المال تشتق من مجموعة أرقام بدلاً من أن تكون مستندة إلى حالة مخاطرة محددة لشركة التأمين، مما يؤدي غالباً إلى حوافز غير مرغوب فيها، مثل تقليل شركة التأمين لمتطلبات رأس المال من خلال تخفيض الأسعار بما لا يتفق ومخاطرها المتنامية.
- المتطلبات المستندة إلى الأرقام مع سهولة تطبيقها، إلا أنها تميل إلى أن تكون بسيطة جداً، وأساسها النظري ضعيف جداً لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر، واستجابة لهذه المشكلات، انتقلت المفوضية الأوروبية إلى نظام الملاء II

1-2 نظام الملاء الثاني

- صادق البرلمان الأوروبي في أبريل (2009) على مشروع نظام الملاء الثاني الذي يهدف إلى توفير مستوى ضمان كافٍ للمؤمن لهم بتوافق الأموال الذاتية مع المخاطر التي تواجهها شركة التأمين، تنسيق أنظمة الملاء المالية لشركات التأمين في الدول الأعضاء في الاتحاد، وحماية حاملي وثائق التأمين في شركات التأمين، وزيادة استقرار الوضع المالي ككل (2)، وارتكز هذا الإطار على طريقة المشروع في إدارة المخاطر واستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لحساب رأس المال المطلوب. ويتألف الإطار الإرشافي للملاءة الثاني من ثلاثة عناصر هي: (3)
- المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال، بما في ذلك حساب الاحتياطيات الفنية، والقواعد المتعلقة بحساب متطلبات الملاء المالية لرأس المال وإدارة الاستثمار.

- المتطلبات النوعية للإشراف، بما في ذلك كفاية أدوات الرقابة الداخلية للشركة، وعمليات إدارة المخاطر وإدارة الشركات.
- زيادة الشفافية والإفصاح عن مخاطر شركة التأمين وأوضاع رأس المال، بهدف تزويد السوق بما يكفي من المعلومات لتمكينها من ممارسة وظيفتها في كبح المخاطر بشكل سليم.

- وتستند المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال إلى طريقة الميزانية العامة المعدة وفق القيم السوقية، وتتضمن هذه الطريقة الموضوعات الأساسية الآتية: (4)
- اعترافاً أكبر بالمخاطر في عناصر الميزانية العامة جميعها، بما في ذلك مخاطر الأصول والالتزامات على حد سواء (على النقيض من البساطة في الطريقة المستندة إلى القواعد التي تتجاهل مخاطر الأصول).

- التركيز على التقييم المتسق مع السوق للأصول والالتزامات.
- استخدام الإطار المستند على القيمة التي تأخذ المخاطر بالحسبان.
- السماح باستخدام النماذج الداخلية - المعدة من طرف الإدارة - من قبل شركات التأمين، لتحديد الاحتياجات من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف. بما في ذلك تخفيض رأس مال شركة التأمين المتوقع إذا استخدمت النماذج الداخلية، من خلال مطلبين منفصلين لرأس المال (مطلب ملاء رأس المال ومطلب الحد الأدنى لرأس المال). ولن يسمح لأي شركة بالعمل إذا كان رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف لديها أقل من مطلب ملاء رأس المال. وإذا كان رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف لديها يقع بين مطلب ملاء رأس المال والحد الأدنى لرأس المال، يمكن أن تخضع أي شركة لإجراءات تدخل من قبل سلطة الإشراف.

- وتمثل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (MCR) مقدار الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف الذي يجب أن تمتلكه شركة التأمين، أما متطلبات ملاء رأس المال (SCR) فتمثل مستوى رأس المال المستهدف، الذي يمثل رأس المال الذي تحتاجه شركة التأمين للقيام بأعمالها ضمن مستوى معين من السلامة، وسيكون مطلب الحد الأدنى من رأس المال جزءاً من مطلب ملاء رأس المال. (5) ومن الضروري أن تقدر القيمة السوقية للالتزامات والقيمة السوقية للأصول، ويمثل الفرق بين القيمتين هامش الملاء المالية المتاح. (6) واعتماداً على العلاقة بين مقدار رأس المال المتاح لمطلب ملاء رأس المال ومطلب الحد الأدنى لرأس المال، هناك ثلاثة مستويات لتدخل سلطة الإشراف بحسب هذا الإطار: (7)

- عندما يكون رأس المال المتاح أعلى من مطلب ملاء رأس المال، فليس هناك تدخل.
- إذا كان رأس المال المتاح أدنى من مطلب ملاء رأس المال لكنه أعلى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، سوف تتخذ سلطة الإشراف إجراءات تهدف إلى استعادة شركة التأمين لحالتها الصحية.
- أما إذا كان رأس المال المتاح هو أدنى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، هنا ستلغي سلطة الإشراف رخصة التأمين. ولها الخيار بتصفية أعمال شركة التأمين السارية أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى.

- ويتميز نظام الملاء الثاني بأنه أكثر شمولاً وحساسيةً للمخاطر مقارنة مع إطار الملاء الأول، وتسمح طريقة الميزانية العامة المعدة وفق القيم السوقية الواردة بإطار الملاء الثاني لشركات التأمين بأن تحدد احتياجاتها من رؤوس أموالها المطلوبة لأغراض الإشراف، من خلال استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل إدارتها التي تُفحص من قبل سلطة الإشراف. وفي كلِّ الحالات أفرز التقدّم في إنجاز معايير نظام الملاء الثاني متطلبات جديدة تمّ خاصة: (8)

- الترفع في متطلبات الملاءة المالية.
- متطلبات أوسع من البيانات والمعطيات تُمكن مؤسسة التأمين من حسن تقييم المخاطر وتحديد الملاءة المستوجبة.
- دور أكبر لسلطات الرقابة للتثبت من حسن تقييم المخاطر والأصول والخصوم، وتحديد الملاءة المالية المستوجبة ومراقبة التزام مؤسسة التأمين بقواعد الحوكمة.
- احتياجات أكثر لكفاءات متخصصة خاصة في المجال الإكتواري.

2- نظام الملاءة المالية في التشريع الجزائري

تعتبر الملاءة المالية لشركات التأمين على قدرة هذه الأخيرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والغير عند تاريخ الاستحقاق. ومن أجل ضمان ملاءة شركات التأمين، فرض المشرع الجزائري على هذه الأخيرة حدا أدنى من رأس المال الاجتماعي وهامش الملاءة، والالتزام بتكوين المخصصات القانونية والتقنية، بالإضافة إلى تمثيل الالتزامات القانونية بالأصول المناسبة والنسب الموافقة.

1-2 الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي

يختلف الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في قانون التأمينات الجزائري حسب طبيعة الشركة (شركة ذات أسهم أو شركة تعاقدية)، وكذلك حسب طبيعة نشاط التأمين الممارس (على الأشخاص أو على الخسائر) وذلك كما يلي: (9)

1-1-2 شركات التأمين ذات أسهم

- يتحدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين ذات أسهم كما يلي: (10)
- واحد (1) مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص ورؤوس الأموال.
- إثنان (2) مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الخسائر.
- خمسة (5) مليار دينار بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس فقط عمليات إعادة التأمين.

2-1-2 الشركات التعاقدية

- أما بالنسبة للحد الأدنى للأموال التأسيسية للشركات التعاقدية، فيتحدد كما يلي: (11)
- (600) مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التعاقدية التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص ورؤوس الأموال؛
- (1) مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التعاقدية التي تمارس عمليات التأمين على الخسائر.

2-2 هامش الملاءة

تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للمخصصات التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء" أو "هامش الملاءة". يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء أو "هامش الملاءة" مما يلي: (12)

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.
- الاحتياطات القانونية أو غير القانونية.
- المخصصات القانونية.
- التأجيل من جديد "دائن أو مدين".

ويعزز قانون الإشراف على التأمين بين هامش الملاءة لشركات التأمين على الأضرار، وبين هامش الملاءة لشركات التأمين على الأشخاص، كما يلي:

1-2-2 بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار

يجب أن يكون حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة) بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين يساوي على الأقل (15%) من المخصصات التقنية، ويجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة) لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من (20%) من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات. (13)

2-2-2 بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص

يختلف هامش الملاعة حسب فروع التأمين، ويمكن التمييز بين فروع التأمين الموالية:

2-2-2-1 فيما يخص فروع التأمين على الحياة-الوفاة

يساوي هامش الملاعة على الأقل فيما يخص فروع التأمين على الحياة- الوفاة مجموع (4%) من المخصصات الرياضية، و(0.3%) من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة، ويقصد بـ " رؤوس الأموال تحت الخطر " الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ المخصصات الرياضية. (14)

2-2-2-2 فيما يخص الفروع الأخرى

يساوي هامش الملاعة على الأقل فيما يخص الفروع الأخرى (15%) من المخصصات التقنية، ويجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من (20%) من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات. (15) إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تسوية وضعيتها، إما برفع رأس مالها أو أموال تأسيسها، وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية. يسري أجل الستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء. وفي حالة إيداع كفالة تحرر هذه الأخيرة، بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

3-2 الالتزامات القانونية لشركات التأمين في الجزائر

يحدد القانون الجزائري الالتزامات القانونية لشركات التأمين التي يتعين عليها تكوينها وتسجيلها في خصوم ميزانيتها، كما يضبط كفاءات حسابها، ضمانا لحسن عملها وحماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين والغير، وتتمثل هذه الالتزامات القانونية في المخصصات القانونية والمخصصات التقنية. (16)

3-2-1 تمثيل الالتزامات القانونية

تمثل المخصصات القانونية والمخصصات التقنية في ميزانية شركة التأمين بعناصر أصول معادلة. وتتمثل الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات القانونية فيما يلي: (17)

3-2-1-1 قيم الدولة: وتشتمل هذه القيم على ما يلي:

- سندات الخزينة.
- ودائع لدى الخزينة
- السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

3-2-1-2 القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء: وتتمثل هذه القيم فيما يلي:

- السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر.
- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

3-2-1-3 الأصول العقارية

تعتبر الأصول العقارية المقبولة في تمثيل الالتزامات القانونية كل الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الواقعة على التراب الوطني، والتي تحقق مداخل مالية. وقد حددها المشرع الجزائري بما يلي:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية.
- الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

3-2-1-4 توظيفات أخرى

وهي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة، ويمكن أن تكون:

- السوق النقدية.
- ودائع لدى المتنازلين.
- ودائع إلى أجل لدى البنوك.
- أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2-3-2 نسب تمثيل الالتزامات القانونية

تمثل الالتزامات القانونية في ميزانية شركة التأمين بعناصر أصول معادلة، وفق النسب الآتية: (18)

- نسبة (50%) على الأقل من قيمة الالتزامات القانونية تمثل بقيمة الدولة (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها)، بحيث ينبغي أن يخصص نصفها على الأقل للقيم متوسطة وطويلة المدى.
- أما الجزء المتبقي من الالتزامات القانونية فيقسم على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق، دون أن تتجاوز حصة التوظيفات في القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة نسبة (20%) من قيمة الالتزامات القانونية.

3- تحليل الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

من أجل تحليل وتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين في الجزائر، سيتم التعرض إلى تطور رأس المال الاجتماعي وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، بالإضافة إلى العناصر المكونة للالتزامات القانونية ومعدل تمثيلها بالأصول المناسبة وقيم الدولة بالنسبة لكل شركة تأمين، وأخيرا تطور حجم التوظيفات والتعويضات المالية.

3-1 رأس المال الاجتماعي

يوضح الجدول والشكل المواليين تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2013).

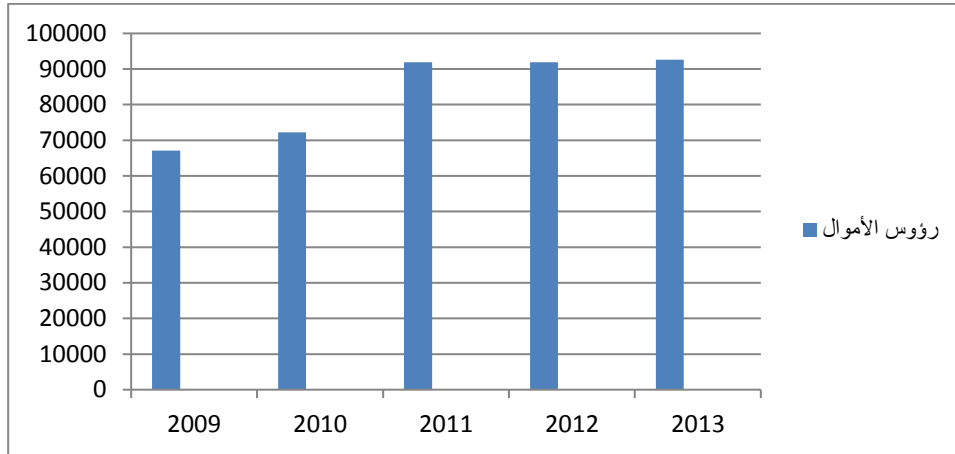
تحليل وتقييم نظام الملاحة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الاصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

جدول 1 تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر خلال (2009-2013) الوحدة: مليون د.ج

الشركة	2009	2010	2011	2012	2013	التطور بين (2012-2013)	
						النسبة (%)	القيمة
SAA	16000	16000	20000	20000	20000	0	%0
CAAR	12000	12000	12000	12000	12000	0	%0
CAAT	11490	11490	11490	11490	11490	0	%0
CASH	2800	2800	7800	7800	7800	0	%0
Trust Alg	2050	2050	2050	2050	2050	0	%0
2A	1015	2000	2000	2000	2000	0	%0
CIAR	4167	4167	4167	4167	4167	0	%0
GAM	1876	2400	2400	2400	2747,5	347,5	%14.47
Salama Ass	550	2000	2000	2000	2000	0	%0
Alliance Ass	800	2206	2205,7	2205,7	2206	0,3	%0.01
Cardif Al Djazair	450	1000	1000	1000	1000	0	%0
CNMA	759	1000	1000	1000	1000	0	%0
MAATEC	140	141	152,58	152,58	318,92	166,34	%109.01
AXA Dommage	-	-	2000	2000	2000	0	%0
SAPS	-	-	1000	1000	1000	0	%0
TALA	-	-	1000	1000	1000	0	%0
CAARAMA	-	-	1000	1000	1000	0	%0
AXA VIE	-	-	1000	1000	1000	0	%0
MACIR VIE	-	-	1000	1000	1000	0	%0
Mutualiste	-	-	600	600	800	200	%33.33
Total	54097	59254	75865,28	75865,28	76579,42	714,14	%0.94
CCR	13000	13000	16000	16000	16000	0	%0

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

شكل 1 تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر خلال (2009-2013)



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول 1

يتضح من خلال الجدول رقم (1) والشكل رقم (1) أن رؤوس أموال بعض شركات التأمين قد ارتفعت في سنة (2010)، وذلك تطبيقاً للأمر رقم (375-09) المؤرخ في (16 نوفمبر 2009) المعدل والمكمل⁽¹⁹⁾، والمتعلق بالرفع من الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي بأربعة أضعاف لشركات التأمين على الخسائر، وبخمس أضعاف لشركات التأمين على الأشخاص. ويتعلق الأمر بشركات التأمين في الجزائر الآتية: (Alliance, Salama Ass, GAM, 2A, CNMA, Cardif Al Djazair, Ass). حيث يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه، أن رؤوس أموال مجموع شركات التأمين انتقلت من (54) مليار دينار في سنة (2009) إلى (59.3) مليار دينار سنة (2010)، أي بزيادة قدرها (5.1) مليار د.ج، كما انتقلت رؤوس أموال مجموع شركات التأمين إلى (75.8) مليار دينار في سنة (2012)، وإلى (76.5) في سنة (2013)، أي بزيادة قدرها (714.14) مليون د.ج بين سنتي (2012) و(2013). وتهدف الزيادة في رأس المال الأدنى إلى دعم القاعدة المالية لشركات التأمين من أجل تعزيز الملاء المالية لشركات التأمين، إذ تدل الزيادة في رؤوس أموال على صحة المركز المالي للشركة والقدرة على الوفاء بالالتزامات.

2-3 هامش الملاء

ستتم دراسة هامش الملاء المالية لشركات التأمين في الجزائر من حيث القيمة، ومن حيث نسبتها بالنسبة للديون التقنية وبالنسبة إلى الأقساط، وذلك

كما يلي:

1-2-3 قيمة هامش الملاء

يوضح الجدول والشكل المواليين تطور هامش الملاء المالية لشركات التأمين على الخسائر والأضرار، ولشركات التأمين على الأشخاص، وللشركة

المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك خلال الفترة (2010-2015).

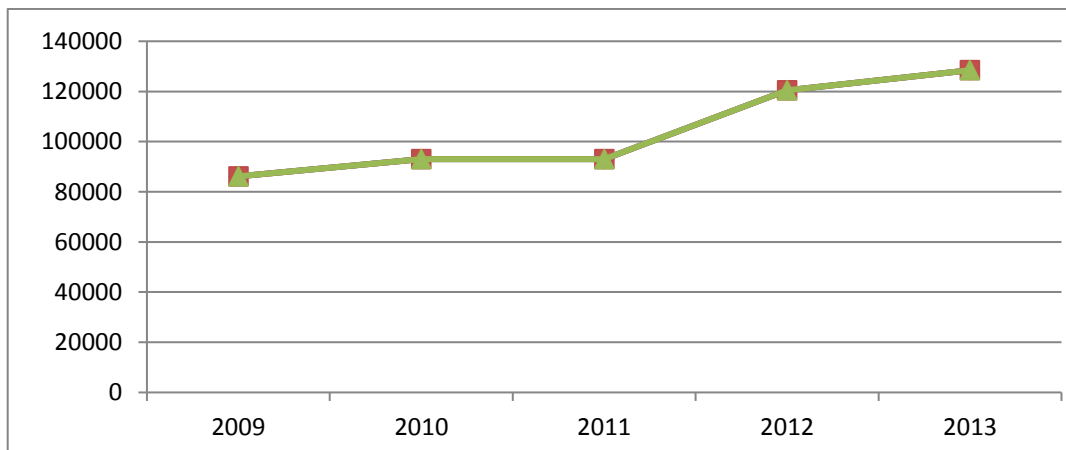
تحليل وتقييم نظام الملاعة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الاصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

جدول 2 (تطور هامش الملاعة خلال الفترة (2010-2015)) الوحدة: مليون د.ج

التغير 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014		سنة 2013		سنة 2012		سنة 2010		الشركات	
%	القيمة	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	%	القيمة	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ		
%6	1853	22%	31162	%22	29309	%23	29336	%22	26346	%21	19305	SAA	شركات التأمين على الخسائر
%3	580	%14	20112	%15	19532	%14	18578	%15	18044	%18	16227	CAAR	
%7	1436	%15	21010	%15	19573	%15	18853	%15	17981	%17	15579	CAAT	
%1	21	%2	2727	%2	2706	%2	2262	%2	2243	%3	2477	Trust Alg	
%2	107	%4	4973	%4	4866	%4	4790	%4	4747	%5	4591	CIAR	
%1	28	%2	2547	%2	2518	%2	2489	%2	2426	%2	2243	2A	
%5	557	%8	10769	%8	10213	%8	9924	%7	9565	%5	4426	CASH	
%4	108	%2	2646	%2	2538	%2	2298	%2	2244	%2	2218	Salama	
%6	154	%2	2750	%2	2596	%2	2489	%2	2483	%3	2372	Alliance	
%24	269	%1	1402	%1	1133	%2	3031	%2	2655	%3	2576	GAM	
%2-	19-	%1	1136	%1	1155	%0	325	%0	287	%0	276	MAATEC	
%4	179	%3	4880	%4	4701	%4	4630	%4	4383	%4	4086	CNMA	
%28	243	%1	1118	%1	876	%2	2000	%2	2004	-	-	AXA Dommage	شركات التأمين على الأشخاص
%1	7	%1	1043	%1	1036	%1	1024	%1	1180	%1	1099	Cardif Al Djazair	
%31	400	%1	1702	%1	1302	%1	1299	%1	1052	-	-	SAPS	
%16	219	%1	1556	%1	1337	%1	1128	%1	1039	-	-	TALA	
%9	110	%1	1337	%1	1227	%1	1148	%1	1018	-	-	CAARAM A	
%5	43	%1	889	%1	846	%1	1012	%1	1005	-	-	AXA VIE	
%7	75	%1	1119	%1	1044	%1	1031	%1	1009	-	-	MACIR VIE	
%18	128	%1	838	%1	709		802		685	-	-	Mutualist e	
%7	7500	%83	116717	%83	109217	%85	108450	%85	102397	%83	77475		مجموع ت.م
%9	2077	%17	24431	%17	22354	%15	20000	%15	18114	%17	15494		CCR
%7	9577	%100	141148	%100	131571	%100	128450	%100	120511	%100	92969		المجموع الكلي

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

شكل 2 (تطور هامش الملاعة الإجمالي خلال الفترة (2009-2013))



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول 2

تحليل وتقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الاصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

سجل هامش الملاءة، الذي يقيس مدى قدرة شركة التأمين على الإيفاء بالتزامات المالية في وقتها وبصورة منتظمة، بما فيه هامش الملاءة لشركة (CCR)، ارتفاعا مقارنة بسنة (2009) يقدر ب (8%)، حيث انتقل من(8.61) مليار دينار في (2009) إلى (9.3) مليار دينار في سنة (2010)، إلى حوالي (14.1) مليار دينار في سنة (2015)، بفائض يقدر بحوالي (4.8) مليار دينار بين سنتي (2009) و(2015)، كما ارتفع هامش الملاءة الإجمالي بين سنتي (2014) و(2015) ب(7.3%)، وهذه الزيادة ترجع بصفة أساسية إلى ارتفاع رؤوس أموال بعض شركات التأمين تطبيقا للأمر رقم (09-375) المؤرخ في (16 نوفمبر 2009) المعدل والمكمل⁽²⁰⁾، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

3-2-2 نسبة هامش الملاءة

يوضح الجدول الموالي نسب هامش الملاءة بالنسبة للديون التقنية وبالنسبة إلى الأقساط.

جدول 3 (هامش الملاءة لشركات التأمين في الجزائر إلى غاية 2015/12/31) الوحدة: مليون د.ج

الشركات	هامش الملاءة	بالنسبة للمخصصات التقنية	عدد مرات الحد الأدنى القانوني (15%)	بالنسبة للأقساط	عدد مرات الحد الأدنى القانوني (20%)
SAA	31162	%110	7	%114	6
CAAR	20112	%92	6	%121	6
CAAT	21010	%15	8	%99	5
Trust Alg.	2727	%102	7	%127	6
CIAR	4973	%85	6	%55	3
2A	2547	%129	9	%71	4
CASH	10769	%60	4	%108	5
Salama Ass.	2646	%72	5	%56	3
Alliance Ass.	2750	%134	9	%62	3
GAM	1402	%45	3	%44	2
MAATEC	1136	%340	23	%206	10
CNMA	4880	%64	4	%39	2
AXA DOMMAGE	1118	%63	4	%45	2
Cardif Al Djazair	1043	%247	16	%67	3
SAPS	1702	%75	5	%115	6
TALA	1556	%105	7	%73	4
CAARAMA	1337	%80	5	%75	4
AXA VIE	889	%169	11	%69	3
MACIR VIE	1119	%317	21	%82	4
Mutualiste	838	%280	19	%179	9
Total (Ass.directe)	116717	%96	6	%93	5
CCR	24431	%82	5	%110	5
المجموع الكلي	141148	%93	6	%95	5

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

تحليل وتقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الإصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

وفق قانون الإشراف على التأمينات الجزائري⁽²¹⁾ ، يجب أن يكون هامش الملاءة بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين يساوي على الأقل (15%) من قيمة المخصصات التقنية، ويجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من (20%) من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات. ويلاحظ من خلال الجدول رقم (3) أن جميع شركات التأمين في الجزائر وإلى غاية نهاية سنة (2015) تحترم الحد الأدنى لهامش الملاءة بالنسبة إلى المخصصات التقنية المقدّر ب(15%)، حيث يتراوح عدد مرات الحد الأدنى القانوني من (3) إلى (23)، كما أن كل شركات التأمين في الجزائر تلتزم بالحد الأقصى لهامش الملاءة بالنسبة إلى حجم الأقساط المحدد ب(20%)، حيث يتراوح عدد مرات الحد الأدنى القانوني من (3) إلى (10).

3-3 الالتزامات القانونية

يوضح الجدولين المواليين العناصر المكونة للالتزامات القانونية في سنتي (2015-2012)، وكذا تطورها بالنسبة لشركات التأمين في الجزائر خلال

نفس الفترة.

جدول 4 (العناصر المكونة للالتزامات القانونية في سنتي (2015-2012)) الوحدة: مليار د.ج

التغير بين 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014		سنة 2013		سنة 2012		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
3%	3.609	92%	124.718	93%	120.927	91	126.737	92	114.938	المخصصات التقنية
8%	743	8%	10.454	7%	9.711	9	12.360	8	9.423	المخصصات القانونية
3.3%	4.352	100%	135.172	100%	130.638	100	139.096	100	124.361	الالتزامات القانونية

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

تخضع شركات التأمين في أي اقتصاد إلى مراقبة وتقييم من طرف الدولة، ومن بين العناصر التي تخصها بمراقبة مستمرة داخل شركات التأمين هي مبالغ الالتزامات القانونية وهامش الملاءة المالية وذلك لضمان حقوق المؤمنين، ويتضح من خلال الجدول رقم (4) أن إجمالي الالتزامات القانونية لشركات التأمين في الجزائر قد بلغ (135.172) مليار دينار في سنة (2015)، مسجلة بذلك ارتفاع يقدر ب (4.53) مليار د.ج ونسبة (3.3%) مقارنة بسنة (2014)، حيث تمثل المخصصات التقنية النسبة الأكبر في مجموع الالتزامات القانونية بمبلغ (124.718) مليار د.ج ونسبة (92%)، والتي عرفت ارتفاعا يقدر ب(3.609) مليار د.ج مقارنة بسنة (2014)، تليها المخصصات القانونية بقيمة (10.454) مليار د.ج ونسبة (8%)، حيث عرفت أيضا ارتفاعا قدر ب(743) مليون د.ج مقارنة بسنة (2014).

تحليل وتقييم نظام الملاحة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الإصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

جدول 5) تطور الالتزامات القانونية لشركات التأمين في الجزائر خلال سنتي (2012-2013) الوحدة: مليون د.ج

التغير 2013/2012		سنة 2013		سنة 2012		الشركات	
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة		
7%	2 028	23%	31 848	24%	29 819	SAA	شركات التأمين على الخسائر
10%	1 676	14%	19 083	14%	17 407	CAAR	
7%	1 265	14%	19 656	15%	18 391	CAAT	
12%	304	2%	2 778	2%	2 474	Trust Alg	
1%	63	4%	5 117	4%	5 054	CIAR	
7%	160	2%	2 467	2%	2 306	2A	
8%	1 179	11%	15 949	12%	14 770	CASH	
36%	733	2%	2 790	2%	2 057	Salama	
-1%	-33	2%	2 613	2%	2 646	Alliance	
9%	290	2%	3 397	2%	3 107	GAM	
3%	6	0%	237	0%	230	MAATEC	
70%	2 494	4%	6 080	3%	3 586	CNMA	
282%	672	1%	910	0%	238	AXA Dommage	
-27%	-93	0%	252	0%	345	Cardif Al Djazair	شركات التأمين على الأشخاص
73%	304	1%	723	0%	419	SAPS	
53%	319	1%	914	0%	596	TALA	
6%	100	1%	1 824	1%	1 724	CAARAM A	
197%	303	0%	457	0%	154	AXA VIE	
101%	128	0%	254	0%	127	MACIR VIE	
67%	166	0%	415	0%	249	Mutualiste	
11%	12 065	85%	117 763	85%	105 698		مجموع (ت. مباشر)
14%	2 670	15%	21 333	15%	18 663		CCR
12%	14 735	100%	139 096	100%	124 361		المجموع الكلي

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

3-4 تمثيل الالتزامات القانونية

توضح الجداول الموالية معدل تمثيل الالتزامات القانونية، ومعدل التغطية بعناصر الأصول وبقيم الدولة حسب كل شركة تأمين.

3-4-1 معدل تمثيل الالتزامات القانونية

يوضح الجدول الموالي تطور معدل تمثيل الالتزامات القانونية لشركات التأمين.

جدول 6) تطور معدل تمثيل الالتزامات القانونية خلال الفترة (2009-2015)

2015	2014	2013	2012	2010	2009	
%144	%133	%138	%113	%113	%95	معدل التمثيل بالأصول (التمثيل الإجمالي)
%70	%62	%60	%61	%52	%43	معدل التمثيل بقيم الدولة (القيم الحكومية)

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

تحليل وتقييم نظام الملاحة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الإصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

يجب أن تمثل الالتزامات القانونية في ميزانية شركة التأمين بعناصر أصول معادلة، وذلك وفق قانون الإشراف على التأمينات الجزائري⁽²²⁾، ويتضح من الجدول رقم (6) أن التمثيل الإجمالي للالتزامات القانونية في ميزانية شركات التأمين بعناصر أصول معادلة بلغ (113%) في سنة (2010) وهو أكبر من الحد الأدنى المفروض ب (13) نقطة، مقابل (95%) في سنة (2009)، والشركات التي لم تحترم المعدل القانوني لتمثيل الالتزامات القانونية هي (2A, GAM, CNMA, CASH). أما بالنسبة لمعدل تمثيل الالتزامات القانونية في ميزانية شركة التأمين بقيم الدولة فقد بلغ (60%) في (2012) و(61%) في (2013)، وقد بلغ (52%) في سنة (2010) وهذا مقابل (43%) في سنة (2009)، هذه الوضعية ترجع من جهة إلى انخفاض التزامات الشركات بمبلغ يقدر ب (446) مليون د.ج مقارنة بالسنة السابقة. وهناك سبع شركات لم تحترم قواعد تمثيل الالتزامات القانونية بقيم الدولة وهي (Trust, Algeria, CIAR, CASH, 2A, GAM, MAATEC, CNMA).

3-4-2 معدل التغطية بعناصر الأصول وقيم الدولة

يوضح الجدول الموالي معدل التغطية بعناصر الأصول وقيم الدولة.

جدول 7 (معدل التغطية بعناصر الأصول وقيم الدولة) الوحدة: مليار د.ج

الشركات	الالتزامات القانونية	مجموع التوظيفات	معدل التغطية الإجمالية	قيم الدولة	معدل التغطية بقيم الدولة
SAA	24.552	34.544	141%	12.854	52%
CAAR	17.546	16.087	92%	7.097	40%
CAAT	13.152	12.691	96%	7.894	60%
Trust Alg	2.356	1.911	81%	557	24%
CIAR	3.399	6.301	185%	1.193	35%
2A	1.658	744	45%	565	34%
CASH	10.785	5.802	54%	3.583	33%
Salama Ass	1.297	898	69%	355	27%
Alliance Ass	741	742	100%	373	50%
GAM	1.789	1.679	94%	422	24%
MAATEC	160	290	181%	151	94%
CNMA	4.561	5.038	110%	1.914	42%
Djazair Cardif Al	20	350	1750%	10	50%
المجموع (تأمين مباشر)	82.016	87.077	106%	36.968	45%
CCR	11.189	13.941	125%	5.859	52%
المجموع الكلي	93.205	101.018	108%	42.827	46%

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

يتضح حسب أرقام الجدول رقم (7) أن قيمة الالتزامات القانونية لقطاع التأمين الجزائري بلغت (93.205) مليار دينار، أما قيمة التوظيفات المالية للقطاع ككل فقد بلغت (101.018) مليار دينار، ووصلت التوظيفات المالية في قيم الدولة إلى (42.827) مليار دينار، وعليه فقد بلغ معدل التغطية الإجمالي للالتزامات القانونية (108%)، رغم أن هناك سبع (7) شركات لم تستطع احترام المتطلبات القانونية فيما يخص التغطية الإجمالية للالتزامات القانونية المقدرة ب(100%)، وتمثل هذه الشركات في (CAAR, CAAT, Trust Alg, 2A, CASH, Salama Ass, GAM). وبلغ معدل التغطية بقيم الدولة أي تمثيل الالتزامات القانونية في ميزانية شركات التأمين بقيم الدولة (46%)، حيث إن ثمان شركات لم تستطع الالتزام بنسبة التغطية المحددة قانونيا ب(50%) على الأقل، وذلك بسبب قلة السندات، وتمثل هذه الشركات في (CAAR, Trust Alg, CIAR, 2A, CASH, CNMA, Salama Ass, GAM).

تحليل وتقييم نظام الملاحة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الاصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

3-5 مكونات الديون التقنية

يوضح الجدول الموالي العناصر المكونة للديون التقنية بين سنتي (2012-2013).

جدول 8 (العناصر المكونة للديون التقنية في سنتي (2012-2013)) الوحدة: مليون د.ج

التغير بين (2012-2013)		2013		2012		
النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	
5.49%	3302,67	59.22%	63447,07	61.59%	60144,4	الأضرار واجبة التعويض
15.56%	5481,86	37.98%	40695,26	36.06%	35213,4	الأخطار الجارية
30.41%	697,08	2.79%	2989,28	2.34%	2292,2	المخصصات الرياضية
9.70%	9481,61	100%	107131,61	100%	97650	المجموع

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

يتضح من خلال الجدول رقم (8) أن إجمالي الديون التقنية في سنة (2013) لشركات التأمين بلغت (10.7131) مليار دينار، بينما كانت تقدر (9.765) مليار دينار في سنة (2012)، أي بارتفاع يقدر ب(948.1) مليون دينار ونسبة (9.7%)، بحيث في سنة (2013) تمثل الأضرار واجبة التعويض النسبة الأكبر في مجموع الديون التقنية بمبلغ (6.3447) مليار دينار بنسبة (59.22%) من إجمالي الديون التقنية، مسجلة بذلك ارتفاعا يقدر ب(330.2) مليون دينار مقارنة بسنة (2012)، تليها الأخطار الجارية بقيمة (4.0695) مليار دينار ونسبة (37.98%)، وأخيرا المخصصات الرياضية بقيمة (298.9) مليون دينار ونسبة (2.79%).

3-6 التوظيفات المالية لشركات التأمين

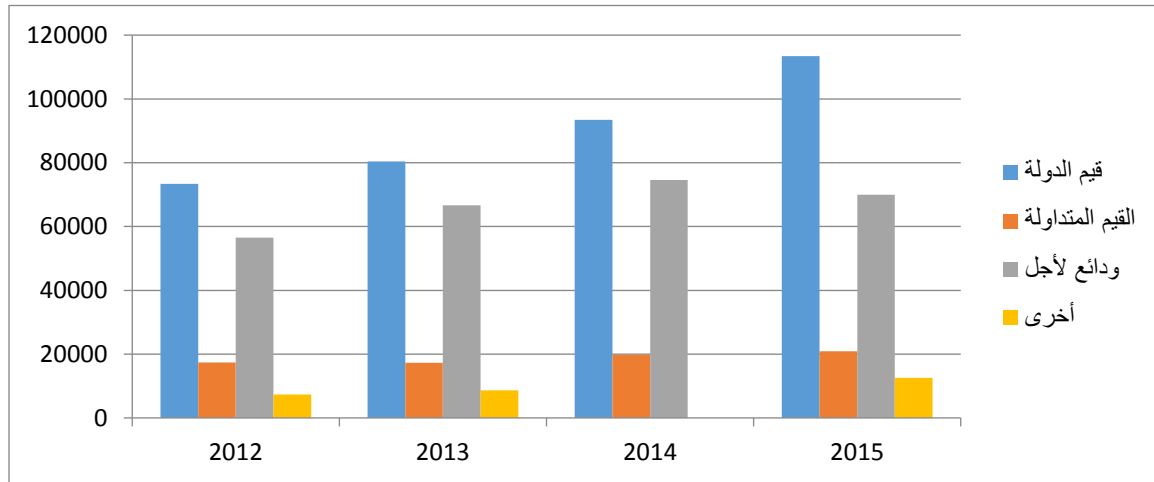
يوضح الجدول والشكل المواليين التوظيفات المالية لشركات التأمين بين سنتي (2012-2013).

جدول 9 (توظيفات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2012-2015)) الوحدة: مليون د.ج

التغير 2015/ 2014		2015		2014		سنة 2013		سنة 2012		أشكال التوظيفات
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
20%	18632	45%	113431	43%	93437	40.05%	80426	40.62%	73335,75	قيم الدولة
6%	1156	8%	20915	9%	19756	8.61%	17293,4	9.64%	17412,79	القيم المتداولة
0%	75	28%	69960	34%	74566	33.18%	66629,44	31.31%	56528,419	ودائع لأجل
-	2325	5%	12514	0%	0	4.28%	8597	4.07%	7349	أخرى
11%	22187	86%	216821	87%	187759	86.14%	172945,84	85.66%	154625,95	مجموع التوظيفات
21%	6192	14%	35447	13%	29186	13.86%	27824	14.33%	25880,23	الأصول الثابتة
13%	28379	100%	252267	100%	216945	100%	200769,84	100%	180506,18	المجموع

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

شكل 3 (توظيفات شركات التأمين خلال سنتي (2012-2013))



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول 9

يتضح حسب الجدول والشكل أعلاه أن إجمالي قيمة التوظيفات المالية لقطاع التأمين الجزائري بلغت (252.267) مليار دينار في سنة (2015)، بينما بلغت (216.945) مليار دينار في سنة (2014)، حيث ارتفعت بحوالي (16.28%)، كما يتضح كذلك أن أغلب التوظيفات المالية لشركات التأمين هي في قيم الدولة وذلك بأكثر من (40%) من إجمالي التوظيفات المالية، وذلك بالنسبة للسنتين (2014-2015)، وقد بلغت قيمة التوظيفات في قيم الدولة (113.431) مليار دينار في سنة (2015) بينما بلغت (73.335) مليار دينار في سنة (2012)، حيث ارتفعت بحوالي (54.67%). كما سجلت توظيفات شركات التأمين في الودائع لأجل تراجعاً يقدر بحوالي (6.17%) بين سنتي (2014) و(2015)، بينما ارتفعت التوظيفات المالية لشركات التأمين في القيم المتداولة بنسبة (5.86%) بين سنتي (2014) و(2015).

7-3 تعويضات شركات التأمين

توضح الجداول الموالية تطور إجمالي التعويضات، وكذا تعويضات التأمين على الحسائر، وتعويضات التأمين على الأشخاص، وذلك خلال الفترة (2011 - 2003).

1-7-3 تطور إجمالي التعويضات

يوضح الجدول والشكل المواليين تطور التعويضات خلال الفترة (2011 - 2003).

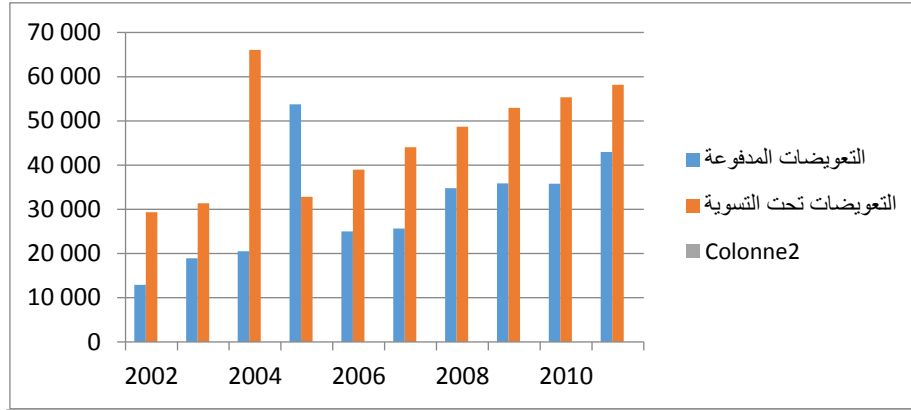
جدول 10 (تطور التعويضات خلال الفترة (2011-2003)) الوحدة: مليار د.ج

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
التعويضات المدفوعة	18.888	20.524	53.717	25.032	25.650	34.809	35.890	35.796	42.959
التعويضات تحت التسوية	31.396	66.044	32.808	38.956	44.045	48.652	52.964	55.372	58.137

المصدر:

Conseil national des assurances, (2011), " le secteur algérien des assurances", Notes Statistiques du marché algérien des assurances en 2011, p: 5.

شكل 4 (تطور تعويضات شركات التأمين خلال الفترة (2003-2011))



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول 10

تمثل التعويضات القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقيق عدد من الأخطار المؤمن ضدها، وتطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع. فكلما ارتفعت بالمقارنة مع حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤمن إزاء المتضررين، ويتضح من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (4) أن حجم تعويضات شركات التأمين سجلت ارتفاعا متزايدا من سنة إلى أخرى، حيث بلغت قيمة التعويضات المدفوعة (42.959) مليار دينار خلال سنة (2011)، بينما كانت تقدر بـ (18.888) مليار دينار سنة (2003)، مسجلة بذلك ارتفاعا يقدر بـ (127.44%) خلال هذه الفترة. ويحتل فرع السيارات الحصة الكبرى في التعويض بمتوسط (60%) ثم فرع الأخطار الصناعية بـ (14%) كما يتضح من خلال الجدول الموالي.

3-2 تطور تعويضات التأمين على الخسائر

يوضح الجدول الموالي تطور تعويضات التأمين على الخسائر خلال سنة (2013).

جدول 11 (تطور تعويضات التأمين على الخسائر خلال سنة (2013)) الوحدة: مليار د.ج

النسبة %	القيمة	فروع التأمين
80%	29.858 093	التأمين على السيارات
14%	5.352 489	التأمين على الحريق وأخطار أخرى
2%	0.821521	التأمين على النقل
2%	0.720 289	التأمين على الأخطار الفلاحية
1%	0.237 389	تأمين القروض
100%	37.129 870	المجموع

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

بلغت قيمة التعويضات المسددة من طرف شركات التأمين على الخسائر (37.129) مليار دولار (ماعد CAAR، TRUST، 2A) في سنة (2013)، وسجل فرع التأمين على السيارات أكبر نسبة بـ (80%) من إجمالي قيمة التعويضات بمبلغ (29.8) مليار دينار، يليه التأمين على الحرائق بقيمة (5.3) مليار دينار وبحصة (14%)، ثم التأمين على النقل بقيمة (821.521) مليون دينار ونسبة (2%)، ثم الأخطار الفلاحية بقيمة (720.289) مليون دينار ونسبة (2%)، وأخيرا القروض بقيمة (237.389) مليون دينار ونسبة (1%).

3-7-3 تعويضات التأمين على الأشخاص خلال سنتي (2012-2013)

يوضح الجدول الموالي تطور تعويضات التأمين على الأشخاص خلال سنتي (2012-2013).

جدول 12 (تطور تعويضات التأمين على الأشخاص خلال سنتي (2012-2013)) الوحدة: مليون د.ج

فروع التأمين	2012		2013	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
الحوادث (الأضرار الجسمانية)	27.110	3	69.528	4%
المرض	0	0	10	0%
المساعدة	211.841	26	52.983	3%
الحياة والوفاة	26.015	3	412.626	25%
الاحتياط الجماعي	542.586	67	1095.678	67%
المجموع	807.552	100	1630.824	100%

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

قدر مبلغ التعويضات المسددة من طرف شركات التأمين على الأشخاص ب(1.63) مليار دينار في سنة (2013)، بارتفاع يقدر بأكثر من (100%) مقارنة بالسنة السابقة، وأكبر نسبة ترجع إلى فرع الاحتياط الجماعي بقيمة (09.1) مليار دينار، مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر ب (67%)، حيث قدر مبلغ التعويضات المسددة من طرف شركات التأمين على الأشخاص ب (807.5) مليون دينار في سنة (2012)، وأكبر نسبة ترجع إلى فرع الاحتياط الجماعي ب(67%) كذلك وبقيمة (542.586) مليون دينار جزائري.

4- النتائج والتوصيات

تتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- عرف قطاع التأمين الجزائري العديد من الإصلاحات في الجوانب التشريعية والتنظيمية، أهمها صدور الأمر رقم (07-95) المتعلق بالتأمينات والذي تم تنميته وتعديله من خلال القانون رقم (04-06)، وبالرغم من ذلك، لا يزال قطاع التأمين في الجزائر محدودا ويعاني من مجموعة من المشاكل الهيكلية والتنظيمية.
- شهد قطاع التأمين في الجزائر في مجال نظام الملاءة المالية العديد من الإصلاحات بهدف إكساب شركات التأمين المتانة اللازمة والحفاظ على توازناتها المالية، وللتماشى مع المعايير الدولية فتمت الزيادة في رأس المال الاجتماعي الأدنى بأربع أضعاف لشركات التأمين على الحسائر، وبخمس أضعاف لشركات التأمين على الأشخاص، وأصبح لكل فرع من فروع التأمين هامش الملاءة الخاص به، وتم ضبط قائمة الالتزامات القانونية وطريقة احتسابها وتمثيلها... الخ.
- تجد معظم شركات التأمين صعوبة في تغطية التزاماتها القانونية بقيم الدولة التي تتميز بالضمان (50% كحد أدنى)، وهو الأمر الذي يؤثر على استقرار سوق التأمينات بشكل خاص والاستقرار المالي بشكل عام.
- نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ما زال يركز على القواعد المحاسبية وبالتالي فهو أقرب في مكوناته الى نظام الملاءة I ، فهو يحسب على أساس نسب بسيطة استنادا إلى المخصصات ورقم الأعمال، ويعتمد على الحد الأدنى لرأس المال إضافة إلى تقييم الالتزامات وتمثيلها، ولذلك فهو لا يتماشى تماما مع نظام الملاءة II الذي يعتمد على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر.

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج ، تعطى التوصيات التالية:

- مراجعة قانون التأمينات، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات التغطية، وهذا بخفض الحد الأدنى القانوني لتمثيل الالتزامات القانونية بقيم الدولة، توسيع حرية شركات التأمين فيما يتعلق بالاستثمارات.
- التركيز عند حساب مؤشر الملاءة المالية على القيمة السوقية لعناصر الأصول والخصوم بما يعطي صورة أكثر واقعية لقيمة الشركة وبقدم فائدة أكثر لمستخدمي القوائم المالية.

تحليل وتقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر على ضوء الإصلاحات المحلية والدولية ، (ص ص: 1 - 18)

- اعتماد شركات التأمين الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ المختلفة، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنبؤ بالمخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية.
- تطوير طرق وتقنيات لدراسة وتسيير مختلف المخاطر التي تواجه شركات التأمين بما يتلاءم مع قواعد نظام الملاءة II .
- انتهاز هيئات الرقابة والإشراف لأنظمة وسياسات رقابية متطورة، تحقق الموازنة بين الحرية لشركات التأمين بإدارة أنشطتها من جهة، وبين الحد من تعاضد المخاطر التي قد تؤدي حدوث أزمات مالية خطيرة تؤثر على استقرار قطاع التأمين والقطاعات الاقتصادية من جهة الأخرى.

المراجع

- 1- Martin Eling, Robert W. Klein, and Joan T. Schmit. (2009), *Insurance Regulation in the United States and the European Union*, A Comparison Independent Policy Report ,The Independent Institute, 100 SwanWay, p:14.
OnLine : <https://www.independent.org> (visité le : 15.08.2012).
- 2- شيشوب سهيلة. (2009)، الملاءة المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين العربية في ظلّ المتغيرات العالمية، ورقة مقدمة في لقاء قرطاج العاشر للتأمين وإعادة التأمين، تونس، 18-20 نوفمبر 2009، ص 12.
- 3- European Commission (EC). (2007), *Frequently Asked Questions*, MEMO/07/286, Brussels.
- 4- Therese M. Vaughan. (2009), *The Implications of Solvency II for U.S. Insurance Regulation*. Networks Financial Institute Policy Brief, No 2009-PB-03, February 2009, p:5.
- 5- Robert W. Klein. (2007), *Catastrophe Risk Financing in the US and the EU: A Comparative Analysis of Alternative Regulatory*, Approaches Presented at : The SCOR-JRI Conference on Insurance, Reinsurance and Capital Market Transformations, 20-21 September 2007, Center for RMI Research Georgia State University, p:17.
- 6- R. Esson, and P. Cooke. (2007), *Accounting and Solvency Convergence —Dream or Reality?* Geneva Papers on Risk and Insurance—Issues and Practice, pp: 332–344.
- 7- European Commission (EC). (2007), *Op-cit*, p:5.
- 8- European Commission (EC). (2008), *QIS4 Technical Specifications* (MARKT /2505/08). March. 2008.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين، (الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995). المعدل والمكمل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009).
- 10- المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009).
- 11- المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009).
- 12- المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين، المعدل والمكمل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 (الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة في 28 مارس 2013).
- 13- المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين.
- 14- نفس المرجع السابق.
- 15- المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين.
- 16- المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات القانونية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، (الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة في 28 مارس 2013).
- 17- المادة رقم 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات القانونية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- 18- المادة رقم 2 من القرار الصادر في 2 أكتوبر 1996، الذي يحدد نسب تمثيل الالتزامات القانونية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل والمتمم بالقرار الصادر في 7 جانفي 2002، (الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 1996).
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- 20- نفس المرجع السابق.
- 21- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات.
- 22- نفس المرجع السابق.